

سراكب الصيد التي تستعمل مركبات آلية :
طبع جمه

- ١٦ عن كل مركب يستعمل شباك البحر .
- ٨ « لا يزيد طاقته على ١٨ رجلا .
- ٤ « « « ٩ « رجال .
- ٢ « « « ٣ «

الصادون بالقدم

طبع جمه
٢٠٠ ١ عن كل صادون بالقدم (بار) .

مادة ١١ (بند ١٠) — من لواح تنظيم بيع السلع بصفة عامة أو في جهة معينة وتعيين الأماكن التي يرخص في بيعها تحت اشراف موظفي مصلحة السواحل والمصايد وحرس الحارك والرسوم التي تؤدي مقابل عملية الوزن بشرط الاتجاوز ٥٪ من الثمن الرأسى به المزاد .
مادة ٢ — على وزير الخارجية والبحرية تنفيذ هذا القانون، ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مدرفصر مابدين في ٤ شوال سنة ١٢٧٢ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم
باسم وصي العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء	وزير الخارجية والبحرية
محمد نجيب لواء (أ.ح.)	محمد نجيب لواء (أ.ح.)

قانون رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٣

بتعدل المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشرط
توظيف الأجانب .

باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الأعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعدل المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشرط توظيف الأجانب ،
وعدل ما أرتأه مجلس الدولة ؟

وببناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؟

قانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٣

بتعدل المواد ١ و ١١ و ٣ من المرسوم بقانون الصادر
في ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ الخاص بصيد الأسماك في البحيرات
والمياه الداخلية والمياه البحرية المصرية وقناة السويس
وبالللاحة في البحيرات الداخلية

باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الأعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؟

وعدل المرسوم بقانون الصادر في ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ الخاص بصيد الأسماك
في البحيرات والمياه الداخلية والمياه البحرية المصرية وقناة السويس
وبالللاحة في البحيرات الداخلية ، والمعدل بالمرسومين ، بقانون رقم ٤٤
و٤٥ لسنة ١٩٢٩ ولقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٧ و٤٤ لسنة ١٩٤٨

وعدل ما أرتأه مجلس الدولة ؟

وببناء على ما عرضه وزير الخارجية والبحرية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؟

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — تعدل الفقرة الثالثة من المادة (١) وبالبند "ج" من
المادة (٢) وبالبند (١٠) من المادة (١١) من المرسوم بقانون الصادر
في ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ المشار إليه على الوجه الآتي :

« مادة ١ (فقرة ثالثة) — وفي تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون
تشمل المياه البحرية المصرية المناطق المستددة في المواد من ٣ إلى ٧ من
المرسوم الصادر في ١٥ يناير سنة ١٩٥١ و بشأن المياه الإقليمية للسلطة
المصرية » .

« مادة ٣ بند (ج) المياه البحرية وقناة السويس .

سراكب الصيد ذات المركبات الآلية التي تستعمل شباك البحر :

طبع جمه

٢٥ عن كل مركب لا تزيد قوته محركه على خمسة وعشرين حصاناً .
٥٠ عن كل حصان يزيد على ذلك .

سراكب الصيد ذات المركبات الآلية التي تستعمل طرق الصيد الأخرى
غير شباك البحر :

طبع جمه

١٠ عن كل مركب لا تزيد قوته محركه على خمسة وعشرين
حصاناً فرمتياً .

٢٥٠ عن كل حصان يزيد على ذلك .